المجلد 1، العدد 1، 2004، ص ص 153- 180

دور شمس الدين سامي في المجلس التشريعي الأردني الأول 1929-1931م

محمد عبد الكريم محافظة *

ملخص

تبحث الدراسة في الدور الذي لعبه شمس الدين سامي عضو المجلس التشريعي الأردني الأول 1929-1931م، وذلك من خلال ما طرحه وقدمه واتخذه من رؤى و أفكار وتصورات ومواقف حيال القضايا الوطنية التي طرحت في جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول ومداولاته ومذاكراته، اعتماداً على محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني كمصدر وثائقي تأريخي أصيل.

وقدم سامي من خلال هذا الدور المهم والرئيس الذي ساهم به إنموذجاً آخر لما هو مطروح من قبل حكومة شرقي الأردن، كونه مثّل حركة المعارضة السياسية الأردنية داخل المجلس التشريعي.

تمهيد

يُعد وجود المجالس التشريعية في الدول والكيانات السياسية مظهراً من مظاهر المشاركة الشعبية في الحكم، من حيث أن الشعب مصدر السلطات، وبخاصة إذا ما علمنا أن للمجالس التشريعية مهمتين أساسيتين، تتمثل الأولى بالتشريع، والثانية بالرقابة. ومن المعروف أيضاً أنّ لحركة المعارضة السياسية دوراً مهماً وفاعلاً في حياة الدول والكيانات السياسية ولقد جاءت هذه الدراسة لتبحث في الدور الذي لعبه شمس الدين سامي، أحد رموز حركة المعارضة السياسية في إمارة شرقي الأردن، في المجلس التشريعي الأردني الأول 1929-1931م، من حيث أنه كان ممثلها داخل هذا المجلس.

وبحثت الدراسة بالاعتماد على محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول في ما مثله سامي من أنموذج آخر لما هو مطروح من رؤى وأفكار ومواقف من قِبَلِ حكومة شرقي الأردن. وأكدت الدراسة الدور المهم الذي لعبه سامي عند مناقشة الكثير من القضايا الوطنية الحساسة، مثل المعاهدة الأردنية البريطانية 1928م، ومشروعي أملاح البحر الميت وروتنبرج، ومسألة

© جميع الحقوق محفوظة لجمعية كليات الآداب في الجامعات الأعضاء في اتحاد الجامعات العربية 2004

* استاذ مساعد في قسم العلوم الانسانية والاجتماعية، كلية الآداب، الجامعة الهاشمية، الزرقاء، الأردن.

الحصانة البرلمانية والموازنة العامة للدولة، وغيرها من القضايا التي طرحت على المجلس وتمت مناقشتها، بحيث كان لرؤاه وأفكاره ومواقفه أثر واضح على القرارات التي اتخذت بشأن جميع هذه القضايا المطروحة.

وتعد هذه المحاولة أول دراسة تُعنَى بالدور الذي قام به شمس الدين سامي في المجلس التشريعي الأردني. ومن هنا يمكن اعتبارها من الدراسات التاريخية المهمة؛ وبخاصة لما يتمتع به هذا المجلس من خصوصية واضحة تتمثل بكونه أول مجلس تشريعي تشهده الإمارة الأردنية في تاريخها السياسي تفعيلاً للقانون الأساسي الصادر بتاريخ 16 نيسان 1928م، وتحقيقاً للمادة "25" منه، وتطبيقاً لقانون الانتخاب الثاني الصادر بتاريخ 1 آب 1928م، إذ جرت الانتخابات الأولى في الإمارة الأردنية خلال شهري كانون الثاني وشباط 1929م، وتم عقد أول جلسة للمجلس التشريعي في الأول من نيسان 1929م. وقام بعقد جلستين عاديتين وواحدة فوق العادة، ثم لم يكمل مدته الدستورية المحددة بثلاث سنوات، نتيجة لحله بإرادة أميرية من قبل الأمير عبدالله بن الحسين في التاسع من شباط 1931م.

وبالرغم من أهمية السلطة التشريعية، وضرورة تشكيل مجالس تشريعية، إلاّ أن السلطة التشريعية وبموجب القانون الأساسي كان يعتريها نقاط ضعف نوجزها بما يأتي:-

أ- مشاركة السلطة التنفيذية (الحكومة) في السلطة التشريعية، وذلك تمشياً مع المادة 25 من الدستور، إذ نصت على أن يتألف المجلس التشريعي من ممثلين منتخبين طبقاً لقانون الانتخاب، ومن رئيس المجلس التنفيذي وأعضاء المجلس التنفيذي الآخرين الذين لم ينتخبوا كممثلين.

ب- تكون رئاسة المجلس التشريعي لرئيس المجلس التنفيذي أثناء حضوره اجتماعات المجلس التشريعي كافة، وفي حال تغيبه يترأسها الشخص الذي يعينه رئيس المجلس التنفيذي لتلك الغاية من الأعضاء غير المنتخبين، بموجب المادة 32 من الدستور.

ج- لم يُمنح المجلس التشريعي صلاحية اقتراح القوانين، لأن هذه الصلاحية منحت لرئيس المجلس التنفيذي ورئيس المصلحة (الدائرة)، بموجب المادة 37 من الدستور.

د- لم يُمنح المجلس التشريعي صلاحيات سياسية، فلم يكن من حقه فرض الرقابة السياسية أو الإدارية على أعمال السلطة التنفيذية. المادة 40 من الدستور.

لذلك، فإن مسوغات الدراسة تتحقق في إلقاء مزيد من الضوء على نقاشات المجلس التشريعي ومداولاته، وعلى المواقف وردود الفعل والأفكار والتصورات التي اتخذها شمس الدين

سامي والتي ساهمت بشكل أو بآخر بحل المجلس التشريعي، وذلك بالاعتماد على محاضر جلسات المجلس التشريعي كمصدر وثائقي وتاريخي رئيسي مهم.

شخصيته وحياته :

ولد شمس الدين سامي عام 1881م في بلاد القفقاس، لأب يدعى الحاج غراندوقة من عائلة القبرطاي، ولأم تدعى زهرة من عائلة لي. خرج والده مهاجراً نتيجة للإضطهاد الديني الذي قامت به إمبراطورية روسيا القيصرية ضد رعاياها المسلمين، نتيجة لحربها مع الدولة العثمانية التي أخذت على عاتقها إسكان هؤلاء المهاجرين الجدد في مناطق مختلفة من ولاياتها العربية ومن ضمنها شرقي الأردن.

وبعد وصول أسرته إلى عمان أرسله والده إلى إحدى الكتاتيب للدراسة، فأكمل المرحلة الابتدائية فيها، ليذهب بعد ذلك إلى القدس لدراسة المرحلة الإعدادية، وليغادر بعدها إلى دمشق لإكمال دراسته الثانوية. عاد بعد ذلك إلى عمان عام 1901م ليصار إلى تعيينه كاتباً في دائرة الطابو بمدينة السلط. وفي العام التالي 1902م تزوج شمس الدين سامي من زاهية بنت السيد عبد الحميد السراقبي أحد التجار الأثرياء المقيمين في مدينة السلط ومن أصل دمشقي. وفي عام 1905م سافر إلى تركيا لإكمال دراسته الجامعية، وهناك دخل كلية الحقوق في جامعة الاستانة وتخرج منها عام 1908م، ليعود إلى أسرته في السلط وينتقل بعد ذلك إلى عمان، لمزاولة مهنة المحاماة بعد أن فتح مكتباً خاصاً هناك[1].

وبعد حين قصير من قيام الثورة العربية الكبرى وتشكيل الحكومات المحلية أصبح شمس الدين سامي عضواً في مجلس حكومة السلط المحلية في آب 1920م. ولعب بعد تأسيس الإمارة الأردنية، لعب دوراً نشطاً في الحياة السياسية، فأصبح عضواً في اللجنة الأهلية الخاصة التي كلفت بصياغة قانون للانتخابات عام1923م. ونتيجة لنشاطاته السياسية ولتوجهاته المعارضة تم اعتقاله يوم 7/أيلول 1923م ونفي إلى العقبة[2]. وعاد بعد نهاية منفاه لمزاولة المهنة وتفعيل دوره السياسي، أشترك في عضوية اللجنة المكلفة بصياغة قانون الانتخاب الثاني عام 1927م، تمهيداً لتشكيل المجلس التشريعي الأردني الذي رشح نفسه لعضويته. وبعد إجراء الانتخابات نجده يفوز بمقعد في المجلس التشريعي الأول 1929-1931م، ونتيجة لمواقفه فقد تم منع ترشيحه للمجلس الثاني، ليبقى ممارسة مهنة المحاماة دفاعاً عن المظلومين في المجتمع، وانتصاراً للحق والحرية.

أصيب عام 1940م بشلل نصفي أقعده عن القيام بأي عمل أو نشاط مدة سنة كاملة. وفي عام1945م اشتد عليه المرض وغادر بناءً على نصائح الأطباء إلى دمشق. وبعد عامين عاد إلى

عمان عام1947م. واثناء زيارته لابنه البكر سامي في مدينة الكرك انتقلت روحه إلى بارئها يوم 17أيلول 1950عن عمر يناهز سبعين عاماً [3].

- دوره في المجلس التشريعي :

لعب شمس الدين سامي دوراً متميزاً كعضو فاعل في المجلس التشريعي، فكان برلمانياً متفوقاً وجماهيرياً لامعاً وكان مثار اعجاب الأهلين وتقديرهم ومحط ثقتهم، وصوتهم الكبير في المجلس. وقد أرسى تقاليد إيجابية في الحياة التشريعية الأردنية من خلال رؤاه ومواقفه. وتبين الدراسة بجلاء الدور المهم والفاعل الذي لعبة شمس الدين سامي، مركزاً فيها على أهم القضايا المطروحة وهي كما يلي : النظام الداخلي للممجلس التشريعي، قضية الحصانة النيابية البرلمانية، المعاهدة الأردنية البريطانية الأولى1928م، مشروغ روتنبرج وأملاح البحر الميت صندوق الأيتام، مشروع قانون الميزانية، قانون اخراج الموظفين غير الأردنيين المعارين، القانون المؤقت لمحكمة شرقي الأردن وسوريا وجبل الدروز والتي كان له مواقف واضحة نحوها :

أ- النظام الداخلي للمجلس التشريعي:

من أجل تحقيق القانون الأساسي لعام 1928م، جرت الانتخابات النيابية الأولى والتي على أثرها انعقد المجلس التشريعي بجلسته الأولى يوم الثلاثاء الموافق 2 نيسان 1929م، إذ تم افتتاحه من قبل الأمير عبد الله بن الحسين وبعد كلمة الافتتاح تم تحديد برنامج عمل الجلسة الأولى، والذي تمحور حول تأليف لجان داخلية اقترح شمس الدين سامي أن يكون تأليف اللجان هذه بالاقتراع السري[4]، فَقبل الاقتراح، وأسفر تطبيقه الأولي عن تشكيل لجنة خاصة لوضع النظام الداخلي للمجلس التشريعي من أجل تنظيم أعماله وجلساته، وتألفت من السادة النواب:

- شمس الدين سامي.
- سعيد المفتي.
- نجيب أبو الشعر.
- محمد الأنسي.
- إبراهيم هاشم.
- علاء طوقان.
- نجيب الشريدة.
- سعيد الصليبي[5].

أخذت هذه اللجنة على عاتقها وضع مسودة هذا النظام من أجل مناقشته مع بقية أعضاء المجلس خلال الجلسات القادمة. وبعد إنجاز هذه المسودة جاءت مقسمة إلى ثمانية فصول مشتملة على إحدى وستين مادة. نظم الفصل الأول عملية افتتاح المجلس في المواد (1-3)، الفصل الثاني انتخاب اللجان ومساعدي الرئيس والكاتب في المواد (4-18). وفي حين أن الفصل الثالث قد نظم المشاريع القانونية وعملية وضع القوانين وإلغائها وتعديلها في المواد (19-26).وجاء الفصل الرابع لتحديد مذاكرات المجلس وعملية جمع الأصوات في المواد (27-44) وجاء الفصل الخامس لتقرير النظام في المواد (45-50)، والفصل السادس للسؤال من رؤساء المصالح في المواد (51-53)، والفصل السابع في الشكاوي والبيانات في المواد (54-59) وجاء الفصل الثامن ليبحث في تغيب الأعضاء ومأذونيتهم في المواد (60-61)[6].

وعلى مدار عدة جلسات ناقش أعضاء المجلس مواد النظام الداخلي، فكان لأفكار شمس الدين سامي من خلال المداولات والمناقشات دورٌ رئيس وواضح في إخراج مواد هذا النظام بحلته النهائية. فعند قراءة المادة "25" من النظام الداخلي سجل مداخلة مهمة تمثلت بقوله: "لا أرى لزوماً لاستشارة الدوائر إذ يتم تعطيل أشغال اللجنة المشكلة، وإذا كان الحال على هذا المنوال فلا لزوم لتشكيل لجنة طالما ترغبون في سلب حقها"[7]. وبهذه المداخلة أراد سامي العمل على تفعيل عمل اللجان المشكلة ومنع التداخل والازدواجية.

كما نجده يطرح تساؤلاً وجيهاً في غاية الأهمية بقوله: هل يجوز جمع المجلس التنفيذي "أعضاء الحكومة (الوزراء)" مع المجلس التشريعي؟[8] وبالفعل فإن عملية الجمع هذه تعد من الثغرات المهمة التي تضمنها القانون الأساسي الصادر يوم 16 نيسان 1928م[9]،فكيف يمكن لأعضاء السلطة التنفيذية أن يكونوا أعضاء في السلطة التشريعية، وفي ذلك تهميش وانتقاص من دور السلطة التشريعية ومهامها الرئيسية سواء ما يتعلق بالتشريع أم بالمراقبة فإذا كان عضو السلطة التنفيذية هو المُشْرع والمنفذ فمن سيتولى عملية الإشراف والرقابة؟ علماً بأنها من اختصاصات السلطة التشريعية. وتعني هذه الإشارة من سامي طلباً صريحاً وواضحاً لتأكيد مبدأ فصل السلطات حتى تتمكن كل واحدة منها من القيام بعملها بشكل طبيعي وواضح بعيداً عن الخلل والتداخل والتقصير والازدواجية.

وعاد سامي خلال النقاش للمادة "25" من النظام الداخلي ليقول: "إنه يوجد في المجلس خمسة أعضاء من رؤساء الدوائر، ويمكن لكل منهم أن يتكلم بشأن المشروع العائد لدائرته، وطالما أن أي مشروع لا يكون نافذاً إلاّ بعد مرور ثلاثين يوماً على نشره بالجريدة الرسمية، فمن حق رئيس الدائرة أن يطّلع عليه ويُسدي ملحوظاته عليه قبل نشره بالجريدة الرسمية، وأعتقد أن هذه الصورة تعطل أشغال المجلس إذ لا يصح أن يكون المجلس التشريعي مربوطاً برئيس الدائرة في إعطاء المشروع وإعداده، وهذا يعد سلباً لحقوق المجلس، إذ لا يمكن إقرار مشروع على

هذه الصورة مدة ثلاث سنوات[10]. كما طالب بتضمين النظام الداخلي مادة تتعلق بالحصانة النيابية لأعضاء المجلس التشريعي وأخرى تتعلق بالطعن في الانتخابات النيابية[11]. وعند الانتهاء من تلاوة النظام الداخلي من أجل التصويت عليه ورفعه للأمير عبد الله، وافق سامي على هذا الرفع إلى الأمير على أن يرفع معه أيضاً طلب الحصانة النيابية[12].

وبتاريخ 23 نيسان 1929م صدرت الإرادة الأميرية التالية: "بعد الاطلاع على مذكرة رئيس المجلس التنفيذي[13] المرفوعة إلينا نوافق على النظام الداخلي للمجلس التشريعي ما عدا المواد 24، 25، 26، فإننا نرغب إلى المجلس العالي أن يعيد النظر فيها كي تتوافق مع المادة 37 من القانون الأساسي[14]". وعند قراءة نص الإرادة الأميرية هذه اقترح سامي إحالة المواد التي لم يصدق عليها الأمير عبد الله على اللجنة الخاصة التي تم تشكيلها لوضع النظام الداخلي للمجلس التشريعي، وأضاف قائلاً: إن المواد المذكورة لها مكانها من النظام فمن الضروري إحالتها على اللجنة المذكورة، وبناءً عليه فقد طالب سامي بطباعة[15] هذه المواد، وتأجيل الجلسة لأربع وعشرين ساعة للتمكن من إبداء الرأي[16].

ومع نهاية الجلسة انتقل سامي إلى الحديث عن الحصانة البرلمانية قائلاً: "ولأن الموقف يحتاج للمجابهة ليتمكن الأعضاء من الكلام بملء الحرية، إذ تتجه الأنظار إلى هذا المجلس، خصوصاً في البلاد المجاورة سوريا والعراق ومصر. وطالب أعضاء السلطة التنفيذية المعينين في المجلس التشريعي مراجعة الأمير. واستمر قائلاً: كنا نحلم أن يكون مجلسنا نيابياً، ولكن الحلم نزل على عكس ذلك[17] ". ونتيجة لهذا الموقف من شمس الدين سامي فقد تم تشكيل لجنة خاصة لطلب الحصانة النيابية من الأمير عبد الله بمرافقة الرئيس مؤلفة من: محمد الأنسي، وعلاء الدين طوقان[18].

وأشار سامي في الجلسة التالية إلى أن إعادة الأمير عبد الله للمواد الثلاثة سالفة الذكر لا يتفق مع القانون الأساسي، مقترحاً إصرار المجلس على المواد الثلاث، وذلك استناداً للمادة (25) من القانون الأساسي[19]. وأكد على أنه يوجد فرق بين رفض الأمير للقانون، وعدم تقديم رئيس الدائرة للمشروع ضمن المدة. وتساءل: "أليس للمجلس التشريعي حق التشريع؟ وما معنى حصر التشريع في رؤساء الدوائر؟ [20] ونتيجة لإصرار المجلس التشريعي على المواد الثلاث سالفة الذكر تم تصديقها من قبل الأمير عبدالله حسبما أشار رئيس المجلس التشريعي.[21].

وبتصديق الأمير عبد الله بن الحسين على هذه المواد صدرت الإرادة الأميرية المتضمنة تصديق النظام الداخلي للمجلس التشريعي، ووزعت نسخ منه على الأعضاء بحلتها النهائية[22].

وبعد ذلك ظل سامي أكثر أعضاء المجلس التشريعي حرصاً على تطبيق النظام الداخلي والالتزام بما ورد به من مواد [23].

ب- قضية الحصانة النيابية "البرلمانية":

تعرف الحصانة بالحرية المعطاة لأعضاء المجلس النيابي، مؤداها منع ملاحقة السلطات الحكومية لهم عن أي قول أو رأي يبدونه في المجلس، وذلك بهدف أداء مهامهم والاضطلاع بصلاحياتهم على أكمل صورة وهي شخصية تتعلق بشخص العضو دون اسرته [24].

أكد سامي في جلسة 30 نيسان 1929م على أنه لا يمكننا البحث في أي قضية سياسية كالمعاهدة الأردنية البريطانية أو غيرها، مادام لا يوجد حصانة برلمانية لأعضاء المجلس، وعلى أنه لابد من البت في هذه القضية[25]. أجابه رئيس المجلس:" أن الأمير متشبث بحصول أعضاء المجلس التشريعي على الحصانة البرلمانية". فرد سامي قائلاً: "التشبث يجب أن يصل إلى نتيجة، فيجب أن نعلم، هل يوجد حصانة للمجلس أم لا؟ ويمكن أخذ رأي أعضاء المجلس في ذلك". فرد الرئيس: "إنّ الحصانة البرلمانية تحت النظر ولا مانع من رؤية ومتابعة المجلس لأعماله". إلاّ أن سامي عاد ليقول: "إنّ الحصانة مسألة ضرورية للمجلس التشريعي كي يبين ويعبر كل عضو عن رأيه بكل حرية"[26].ويمثل هذا المطلب نقطة تحول مهمة في تطور الفكر والوعي السياسي في شرقي الأردن.

ونتيجة لهذا الإصرار من سامي وللمطالبات المتكررة بخصوص الحصانة البرلمانية داخل جلسات المجلس التشريعي المختلفة، فقد صدر بتاريخ 1929/6/9م المنشور المعدل للقانون الأساسي (الدستور) وهذا نصه: "نحن الأمير عبد الله بن الحسين وبمقتضى الصلاحيات المعطاة لنا بموجب القانون الأساسي الذي عمل به يوم السادس عشر من شهر نيسان سنة 1928م نعلن ونأمر بما يلي:- تضاف الأحكام التالية إلى آخر الفصل الثالث من القانون الأساسي ويبدأ العمل بها من تاريخ هذا المنشور: لا يلقى القبض على أحد أعضاء المجلس التشريعيّ أو يحاكم خلال الدورة ما لم يعلن المجلس بقرار وجود سبب كاف لمحاكمته أو أنه القي القبض عليه أثناء ارتكابه الجناية.

- ولكل عضو من أعضاء المجلس ملء الحرية في التكلم ضمن حدود النظام الداخلي الذي أقره المجلس ولا تتخذ بحقه أي إجراءات قانونية من أجل تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه أثناء مذاكرات المجلس.

- وإذا أُلقي القبض على عضوٍ لسبب ما خلال المدة التي لا يكون المجلس منعقداً فيها يبلغ رئيس المجلس عندما يعيد اجتماعه الإجراءات المتخذة مع الإيضاح اللازم)"[27].وهكذا استطاع سامي مع رفاقه أن يحصلوا من الحكومة على حق الحصانة البرلمانية التي تضفي على أعمال المجلس الشرعية وحرية التعبير والتصويت دون خوف أو وجل أو ملاحقة من الجهات المسؤولة.

وظلت مثل هذه الإنجازات، التي كان لسامي دور مهم فيها، جزءاً لا يتجزأ من الدساتير الأردنية اللاحقة مع إجراء بعض التعديلات عليها لتتلاءم وحالة التطور العامة التي يعيشها المجتمع الأردني ولتعكس آمال أبناء الأردن السياسية وطموحاتهم [28].

جـ- المعاهدة الأردنية – البريطانية الأولى 1928م:

انسجاماً وتحقيقاً للقانون الأساسي تقرر عرض المعاهدة الأردنية – البريطانية الموقعة بتاريخ 20 شباط 1928م في مدينة القدس[29]. على المجلس التشريعي لإقرارها قبل التصديق عليها ودخولها حيز التنفيذ. وعندما قرر المجلس التشريعي موضوع المذاكرة والمداولة للمعاهدة لاحظ سامي غياب عدد من أعضاء المجلس عن حضور هذه الجلسة، فاستهل الحديث بقوله:"بما أن المعاهدة تتعلق بحقوق البلاد، فإني متعجب من الأعضاء الغائبين، فأقترح أن يدعى الأعضاء الغائبون وتؤجل الجلسة ليومين"إلاّ أن رئيس المجلس قال:"إن الأكثرية حاضرة، والجلسة دستورية ويمكن البحث والمذاكرة"[30].

وخلال الجلسة الأولى من مداولات المجلس التشريعي للمعاهدة سجل شمس الدين سامي ملاحظات وآراء وتصورات يمكننا رصدها بالآتي:

1- نظراً لأنه جاء في المعاهدة أنّ النسخة المعتبرة هي النسخة الإنجليزية، واذا حصل خلاف فإنه يجب العودة إليها ، فقد طلب جلب النسختين أي الانكليزية والعربية، بخاصة وأنه يوجد في المجلس أعضاء يفهمون اللغتين، ورأى بالتالي وجوب الاطلاع على النسخة الإنجليزية والوقوف على مغزاها، وبخاصة بعد أن ترجمتها الحكومة أولاً ثم عادت لترجمتها ثانية.

2- لا بد من إعطاء المجلس الفرصة الكافية لتدقيق المعاهدة والنظر فيها قائلاً: "إنه لا يجوز أن نتساهل في أي شيء من حقوقنا، وطالما أن التصديق على مسؤوليتنا فما المانع من تدقيق المعاهدة"؟[31].

ونتيجة لهذا الموقف فقد تقرر إحضار النسختين الأصليتين من المعاهدة، واللتين سلمتا من قبل الرئيس إلى السكرتير العام للمجلس وتلا الرئيس خطبة حدد خلالها مسوغات عقد هذه المعاهدة وضرورة تصديقها من أعضاء المجلس التشريعي[32].

وعقب ذلك أشار سامي إلى ضرورة تشكيل لجنة خاصة لمقابلة نصي المعاهدة (العربي والانجليزي)، على اعتبار أنه لا يمكن تدقيق المعاهدة بصورة دقيقة وبفاعلية أثناء المذاكرة داخل المجلس، ولا يمكن أن يتم ذلك إلاّ بمعرفة لجنة خاصة تشكل من قبل أعضاء المجلس وتعطى الوقت الكافي للتدقيق والمقابلة[33]. واقترح أن تكون اللجنة مكونة من النواب: حليم أبو رحمة،

نجيب الشريدة، عودة القسوس وقد راعى سامي إتقان هؤلاء النواب للغة الإنجليزية، وطالب أن تقوم هذه اللجنة بالوقوف على الأسباب الموجبة لعقد المعاهدة. إلاّ أن رئيس المجلس قدم مداخلة قال فيها: "لا لزوم لتشكيل مثل هذه اللجنة، وها هي الترجمة بين أيديكم دققوها إما أن تصدقوها وإما أن ترفضوها"[34]. وبين أن سمو الأمير كان منذ عام 1922م يفاوض الحكومة المنتدبة، وأن هذه المفاوضات قد أسفرت عن هذه المعاهدة. فكان رد سامي بالقول: "وحتى لو كان سمو الأمير قد فاوض الإنجليز، أليس من حقنا النظر في ذلك، وأعود وأكرر من أنه لا بد من تشكيل اللجنة التي أشرت إليها سابقاً"[35].

1- وبعد ذلك تم التصويت على طلب سامي بتشكيل لجنة لتدقيق المعاهدة، وحصل الطلب على الأكثرية وبالفعل شكلت اللجنة من الأعضاء الذين رشحهم سامي ووردت أسماؤهم سابقاً مع إضافة الشيخ فؤاد الخطيب لمشاركتها في الرأي فيما يخص الترجمة وبعد تدقيق المعاهدة والمقارنة بين الترجمة والنص الأصلي رصدت اللجنة الكثير من الملاحظات اللغوية والمطبعية [36].

وبعد نقاش طويل في أمر المعاهدة طلب شمس الدين سامي السماح له بالحديث لإبداء رأيه. وكان أن أوضح[37] انه أراد أن يتكلم بصراحة ولا يبقى سراً ولكن مايمنعه هو عدم وجود حصانة برلمانية ولكن الموقف السياسي يتطلب شيئاً من الجرأة. ثم أبدى أراءه حول كتاب دولة المعتمد البريطاني فذكر أن الاتفاقية قد عقدت بين ملك بريطانيا. وبين سمو الأمير وبالتالي فإنه لا يمكن تبديل شيء من بنودها إلا بموافقة ملك بريطانيا وعلى ذلك فإن كتاب دولة المعتمد لا يكون جواباً على اقتراح الأمة ولا يتضمن صراحة رفض ملك بريطانيا لطلبات الأمة، ولذلك فقد اقترح سامي رفع مذكرة أعضاء المجلس لملك بريطانيا عن طريق المندوب السامي لتعديل بنود الإتفاقية قبل إقرارها. وبعد ذلك وجّه شكراً لسكرتير الحكومة توفيق أبو الهدى على حسن ظنه بالمجلس، ثم انتقل إلى الحديث عن الإنتداب فبيّن أنه مبدأ دولي مستند إلى المادة 22 من عصبة الأمم وأنه يجب أن يكون لمصلحة الشعوب المنتدب عليها قبل أن يكون لمصلحة الدولة المنتدبة، وبالتالي فليس من حق الدولة المنتدبة أن تسئ استعمال هذه الأمانة، وإذا فعلت ذلك فمن حق الشعوب أن تعترض على ذلك.

ثم يبين أن جميع الهيئات الوطنية اعترفت بالانتداب كمساعدة فنية نزيهة لا تمس السيادة الوطنية بحيث يبقى الحكم الوطني أصلاً والانتداب فرعاً. أما إذا كان الانتداب يعني الاستيلاء ومخالفة المبادئ والوعود المقطوعة من الجانب البريطاني فإنه سيكون مرفوضاً رفضاً تاماً. ثم أشار إلى قول السكرتير العام أنه ليس لأحد حق التبديل والتغيير معلقاً على ذلك بقوله : " فما معنى عرضه علينا إذاً ؟ولماذا نصدّق عليه وهو مفروض علينا؟ ومع ذلك فهو يرى وجوب أن يكون الاتفاق مشتملاً على الإعتبارات والأساسيات في أن يحافظ على حقوق شرقي الأردن واذا

كان مخالفاً لذلك وجب المطالبة بتعديله، وبحيث يصبح أكثر ثباتاً بانسجامه مع مصالح البلاد وبضمانه حقوقها وهو يرى أن هذا حق طبيعي وواجب مقدس لإنقاذ البلاد من خطر سلب حقوقها من الأخرين. وبعد ذلك ينتقل إلى البحث في مسألة حدود شرقي الأردن الغربية فيركز على مايلي:

1. اهتمام البلاد المستقلة بحقوقها حرصاً على مصالحها وحقوقها في الدفاع.
2. قبول الحدود الطبيعية المستندة على الوضع الجغرافي والميراث التاريخي والمصالح الاقتصادية كحق وطني.
3. أن الحدود الموجودة بين البلاد العربية هي حدود وضعية أوجدتها السياسة الأجنبية.
4. أن الحد الطبيعي لشرقي الأردن والأودية التي تليه وكل ماهو شرق الأردن يجب أن يكون تابعً لحكومة هذه البلاد، لأن أي فصل يحدث (مثل فصل حمامات الحمة عن الأردن وإلحاقها بفلسطين يعتبر خروجاً على حقوق شرقي الأردن المكتسبة وحدودها الطبيعية.
5. أن المقصود بشرقي الأردن البلاد الواقعة شرقي وادي الأردن مع متمماته والتي تشكل وحدة جغرافية قائمة بذاتها يطلق عليها بلاد شرقي الأردن.

وبعد كل هذا الحديث طالب سامي بوجوب تعديل المعاهدة قبل إقرارها من مجلس الأمة تعديلاً يتفق مع سيادة الأمة فيقول : "لأن الاتفاق بشكله الحاضر لا يكون إلا صك استعباد أبدي في عنق شرقي الأردن : " [38].

وحصر سامي في نهاية حديثه الأضرار الخطيرة التي رآها في الاتفاقية قائلاً: -

1- إنها تحمّل هذه الأمة الفقيرة نفقات دار الاعتماد البريطاني وموظفيه بأسرها بما فيها أجور مساكنهم مهما بلغ بدون تعيين مقدار أو نسبة لهذه النفقات.
2- تحميلها لنا نفقات جيش الحدود الذي لا نعلم من أمره سوى اسمه.
3- سلبها منا حق التمثيل الخارجي في جميع أمورنا.
4- تحريمها علينا حق وضع ميزانيتنا وكل ما يتفرع عنها من النقود وفرض الرسوم وغيره.
5- سلبها منا حق التجنيد ومنع الامتيازات واستثمار الموارد الطبيعية وإنشاء السكك وعقد القروض.
6- سلبها منا حق التنازل أو إيجار أي أرض كانت من أراضينا.

7- سلبها حق إعلان الحكم العرفي والقضاء فيه ومنحهما للدولة المنتدبة مع أنها من الأمور الداخلية.

8- إجبارها لنا على وضع قانون خاص يُبَرِّأ فيه الحكام العرفيين من تبعة أي تصرف أو إهمال أو تقصير يقع خلال الحكم العرفي منهم.

كيف يمكننا أن نقول إن هذه الاتفاقية صالحة للقبول وهي تحتوي على أمثال هذه الأمور والقضايا المجحفة بحقوق الأمة [39].

"فأنا لست من القائلين بقبول هذه الاتفاقية على هذه الصيغة، ومع هذا فإن البند العشرين من تلك الاتفاقية يخول الفريقين حق إعادة النظر فيها، فأنا أقترح على المجلس تعيين النقاط المجحفة بحقوق البلاد والإيعاز للحكومة من أجل فتح المفاوضة في تلك النقاط الأساسية التي كشفها المجلس حتى فيما بعد إذا لم يمكن تعديل أو تحوير شيء من موادها عدنا للبحث أمر القبول أو الرد، هذا إذا كنا نود الوصول إلى حل مَرْضٍ للأزمة الحاضرة، وإلاّ فقبول هذه الاتفاقية بنصها لا يتناسب مع مصلحة البلاد[40].

وفي رد على إصرار شمس الدين سامي وبعض أعضاء المجلس التشريعي على إجراء التعديلات اللازمة على المعاهدة قبل إقرارها أرسل المعتمد البريطاني في عمان [41]بتاريخ 1929/6/1م مذكرة إلى رئيس حكومة شرقي الأردن جاء فيها: "إن مطالبة أعضاء المجلس التشريعي بأن تجري المفاوضة مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية، بقصد تعديل بعض مواد الاتفاقية قبل الموافقة عليها من قبل المجلس التشريعي، وتسألون عن أقرب وقت يمكن فيه البدء بهذه المفاوضة، لي الشرف بإنباء فخامتكم أن الاتفاقية المذكورة لم تعقد بين صاحب الجلالة البريطانية وبين سمو الأمير المعظم إلا بعد بحث جدي ودقيق لذلك يتعذر إجراء أي تغيير فيها قبل قبولها من المجلس التشريعي، وبعد تنفيذها لا شيء يمنع الفريقين الساميين المتعاقدين من إعادة النظر حيناً بعد حين في نصوص هذه الاتفاقية بقصد أي تنقيح قد يلوح أنه مرغوب فيه في الأحوال التي توجد عند ذلك، وأود أن أذكر بأنه قد مضى الوقت الكافي بعد نشر الاتفاقية لأجل النظر فيها وأنه من الضروري الآن أن يعطي المجلس التشريعي قراره بدون زيادة تأخير"[42].

وفي أعقاب الخطاب الذي ألقاه توفيق أبو الهدى سكرتير الحكومة والناطق الرسمي باسمها في المجلس التشريعي بتاريخ 27 أيار 1929م[43]، ورد المعتمد البريطاني في مذكرته السابقة، تقدم بعض أعضاء المجلس التشريعي بمذكرة ذيلت بالقول: "... ولما كان التعديل قبل البت في الاتفاقية متعذراً، ولما كان من الضروري عندئذ مراعاة حال الأمة ... ولما كان الرفض يعرض البلاد إلى فقدان حقوقها كافة ويجعلها هدفاً لأخطار جسيمة فقد قررنا نحن الموقعين أدناه تصديق الاتفاقية" [44]. إلاّ أن شمس الدين سامي قد رفض الاستمرار في حضور الجلسة التي تم

فيها اتخاذ القرار بالتصديق والموافقة على الاتفاقية، فانسحب من الجلسة محتجاً، ولم يوقع على الاتفاقية [45] كما رفض التصديق كل من مثقال الفايز ونجيب أبو الشعر ونجيب الابراهيم. واعتبرت المعاهدة مصادقاً عليها بالأكثرية وذلك استناداً للمادة (41) من النظام الداخلي. ومما تجدر الإشارة اليه أن الحكومة قد مارست ضغوطاً كبيرة على أعضاء المجلس التشريعي الذين رفضوا تصديق المعاهدة [46]..

د- مشروع روتنبرج وأملاح البحر الميت:

طرح المهندس اليهودي الروسي بنحاس روتنبرج" B.Rutenberg" مشروع بناء محطة للطاقة الكهربائية، وتمكن من الحصول على امتياز من الحكومة البريطانية عام1921م لاستغلال مياه نهري الأردن واليرموك لتوليد الطاقة الكهربائية. وفي عام 1923م أسس شركة كهرباء فلسطين مستخدماً فكر ة المشروع للحصول على موطىء قدم لليهود في أراضي شرقي الأردن. وفي أعقاب ذلك سَنَتْ حكومة شرقي الأردن قانوناً بتاريخ 26 كانون ثاني 1927م يسمح لشركة الكهرباء بشراء ستة آلاف دونم. وفي صيف 1927م شرعوا في بناء محطة الكهرباء التي بدأت في عملها الفعلي عام 1932م[47].

طرح شمس الدين سامي خلال جلسات المجلس التشريعي قضية مشروع روتنبرج وأملاح البحر الميت للنقاش، وذلك من خلال جملة من الأسئلة والاستفسارات[48] في أنه قد يهم الكثير من أبناء الأردن معرفة الظروف التي قضت على الحكومة بإدخال هذا المشروع ضمن أراضي شرقي الأردن، والتأهل بإعطاء هذه الأراضي الأردنية، ولذلك أرجو الإجابة عن سؤالي هذا وفقاً لأحكام المواد (51 و52) من النظام الداخلي[49].

ورداً على سؤال سامي السابق أجاب أبو الهدى بقوله: "لقد أطلعت على دوسية مشروع روتنبرج فوجدت أن المذاكرات التي جرت بشأن مشروع روتنبرج في الوقت الذي كانت فيه تعد شرق الأردن جزءاً من فلسطين والنظام الخاص الذي نظم ووقعه المندوب السامي لفلسطين جعل الامتياز يشمل شرقي الأردن وفلسطين، ولكن عندما استثنت جمعية الأمم شرقي الأردن بموجب المادة 25 من صك الانتداب، وضع في صك الامتياز بعض مواد مخصوصة لشرقي الأردن منها مادة قضت بأن تعطي شرقي الأردن لروتنبرج ما يحتاجونها من الأراضي وإذا امتنعوا عن ذلك فللمندوب السامي إعطاء ذلك اضطرارياً. ومنها أيضاً أنه في غير مصلحة هذه البلاد إذا قضت الحاجة بوضع كهرباء من غير شركة روتنبرج" [50].

كما طرح سامي سؤالاً أخراً قائلاً: "الشائع بين الناس والمروي في الجرائد أن حكومة شرقي الأردن قد وافقت على إعطاء امتياز البحر الميت وأملاحه لجماعة من الأجانب ومعلوم فخامتكم أن مشروع أملاح البحر الميت مشروع هام والناس تود أن تفهم معنى هذا المشروع. وما

جرى بشأنه. لذلك أرجو إعطاء المجلس الإيضاحات اللازمة". وبعد طرح هذا السؤال دار حوار بين سامي وأبو الهدى تضمن استفسارات حول هذا الامتياز إذ أجاب أبو الهدى بأن الامتياز منح إلى تولوك"Tullock" ونوفومسكي"Novomeysky"[51]. وطلب سامي الاطلاع على النسخ الأصلية والمخططات المتعلقة بمشروعي روتنبرج وأملاح البحر الميت، ليتمكن من فهم طبيعة الامتياز ومراميه ونتائجه[52].

بعد الاطلاع على نصوص المشروعين والتدقيق المكثف لهما من قبل سامي، طلب أن يبين للمجلس ما أسفرت عنه تدقيقاته حول المشروعين والتي توضح النقاط التالية:

1- إن مشروع روتنبرج هو مشروع صهيوني محض. ولم تكن حكومة شرقي الأردن في وقت ما مجبرة على إدخال هذا المشروع للبلاد كما روى سكرتير الحكومة. وعلى فرض أنها كانت مجبرة، فكان من الواجب على الحكومة أن تترك أمر هذا الإجبار واقعاً من قبل المندوب السامي ولا تقدم هي على المجازفة بحقوق الأمة[53].

2- إن روتنبرج لم يكن مضطراً لأخذ هذه الأراضي من بلاد شرقي الأردن، إذ كان بإمكانه تأمين مشروعه بالقسم الواقع في أراضي فلسطين ولكنه أراد أن يستفيد من وضعية الحكومة، وضعف رجالها وطلب من حكومة شرقي الأردن ما أراد وناله كله[54].

3- إن إعطاء هذه الأراضي من قبل الحكومة، على فرض أنها كانت مجبرة، كان يجب أن يكون متناسباً مع احتياجاته ومقتضيات مشروعه لأن المشروع ما كان يحتاج لأكثر من 75 دونماً لجميع الأعمال بما فيها مساكن العمال. وقد أعطي له 6000 دونم بدون سبب مشروع. كما أن هنالك أصولاً للعطاء والتمليك فكان يجب تعيين مقدار ما يحتاجه هذا المشروع من الأراضي بمعرفة اختصاصيين ثم تطبق الحكومة أحكام قانون الاستملاك. أما إذا كان هناك اضطرارٌ لبيع هذه الأراضي فكان يجب أن تباع بالمزاد العلني مع إعلان ذلك في الجرائد المحلية[55].

4- إن روتنبرج استلم من الحكومة ستة آلاف دونم من الأراضي الخصبة، وأنشأ ضمن هذه الأراضي الجديدة مستعمرات باسم عمال المشروع وأسس فيها بريداً وهاتفاً مربوطاً مع فلسطين مع أنه لم يقبل بإيجاد مخفر من قبل حكومتنا ضمن مقاطعته. كما أن الحكومة كانت قد وضعت قانوناً خاصاً من أجل بيع هذه الأراضي لروتنبرج وباعتها باعتبار قيمة كل دونم ثلاثة جنيهات، في حين أن روتنبرج رهن مقدار ألف ومئتي دونم من هذه الأراضي قبل أن يمر على استملاكه سنة بمبلغ مئتين وخمسين ألف جنيه، وهذا ثابت بقيود التسجيل. ومن هنا يستدل على قيمة هذه الأراضي التي وهبتها حكومة شرقي الأردن لمشروعه الصهيوني ونسبة الغبن الذي لحق بالأمة من جراء تلك المجازفات"[56].وهكذا فقد رفض شمس الدين

سامي إلى جانب حركة المعارضة الأردنية المشروع وهاجمه بكل الوسائل الممكنة بعد أن بين ماسيترتب عليه من نتائج سلبية على شرقي الأردن.

كما حذر شمس الدين سامي من طموحات الحركة الصهيونية في توسيع حدود الوطن القومي وذلك بالضغط على دار الإعتماد البريطاني في عمان من خلال موظفيها البريطانيين مستخدمة كل الوسائل المتاحة.

وقد استطاعت الحركة الصهيونية انتزاع امتياز استخراج أملاح البحر الميت لشركة صهيونية منذ عام 1925م ولمدة 75عاماً. وبموجب هذا الامتياز حصلت الحكومة الأردنية على 2.5% من ثمن الأملاح والمعادن المستخرجة. وقد جاء هذا الاتفاق مخالفاً للحقوق والاتفاقات الدولية. وبعد خمس سنوات من إعطاء الامتياز فتح ملفه. وقد كشف سامي أن هذا الامتياز مرفوضٌ وذلك من خلال مناقشته في جلسات المجلس التشريعي وقال :" إن الحكومة الحاضرة وافقت على هذا المشروع بدون أنْ تعرف ما قيمة المعادن الموجودة في هذا البحر وأنواع أملاحها. والأغرب أني لما سألت عن تابعية أصحاب الامتياز قيل لي إنهم لا يعرفون تابعيتهم، هذا مع أن أصحاب المشروع صهاينة. ولم تدقق الحكومة في هذه النقاط الأساسية قط بل وافقت على ما عرض عليها بدون قيد ولا شرط[57]. ويجب أن تعلم الأمة أن سبب خراب البلاد وسقوطها إلى هذه الدرجة التي وصلنا إليها نشأ عن تقاعسها عن حقوقها والرضى بتسليم شؤونها ومقدرات بلادها إلى أشخاص لا ناقة لهم في البلاد ولا جمل. وبناءً على تصريح توفيق أبو الهدى الذي أشار فيه إلى أن الحكومة الحاضرة في شرقي الأردن هي مظهر من مظاهر الحكم البريطاني وأن الدولة المنتدبة قد اختارت أن تمارس سلطتها حتى اليوم بواسطة هذه الحكومة الحاضرة في شرقي الأردن. فكلمات توفيق أبو الهدى هذه هي الحقيقة. فالإنجليز يتصرفون بمقدرات بلادنا السياسية والاقتصادية والتشريعية كما شاءت أهواء من يستندون في مراكزهم على حرابهم"[58].

هـ- صندوق الأيتام:

تشكل صندوق الأيتام في عمان سنة 1924م وله مجلس إداري مكون من فضيلة القاضي الشرعي والمفتي ومدير مال الأيتام وعضوين من المجلس البلدي حسب المادة 88 من نظام الأيتام. وإن هذا الصندوق مؤسس لمصلحة أولئك الأيتام والقاصرين، ولكن أينما وجد مجلس الإدارة مصلحة الأيتام والقاصرين استثمر أموالهم[59].

وبعد عرض مفصل من قبل قاضي القضاة حول عدد المقترضين ورأسمال الصندوق وما يتعلق به[60]، طلب سامي الحديث فأفاض فيه، وقال:-

"سمعتم أيها السادة جواب سماحة قاضي القضاة بشأن صندوق الأيتام وعرفتم من هم عملاء الصندوق وهم والحمد لله عظماء الدولة ورجالاتها.

فهؤلاء الذوات هم الذين يتقاسمون أموال الأيتام والقاصرين تحت عنوان قرض واستقراض مع أن قانون الموظفين يمنع الموظف من هكذا استقراضات لأن الموظف لا يقدم على الاستقراض ما لم يكن واقعاً في ارتباك مالي.

من مراجعة الأسماء الواردة في الجدول يتضح لمجلسكم العالي أن المستقرضين هم 97 بالماية من الموظفين. ربما اعتقد بعض الإخوان أن الأهلين لم يراجعوا صندوق الأيتام بقصد الاستقراض والحقيقة يوجد ما يقارب 160 طلب منهم محفوظين بطاولة القاضي الشرعي مع أن تاريخ مبدأ هذه الاستدعاءات يرجع إلى عام 1924م إذ يدعي قاضي الشرع أنه يتبع التسلسل بالاقتراضات مع أنه لم يفعل شيئاً من ذلك فيما يختص في سائر المستقرضين. كذلك كنت أود أن أصف لمجلسكم العالي طرق الاستقراض وطرق المراجعة لصندوق الأيتام لولا إني أخشى الفضيحة لبعض الأشخاص البارزين ولكنني أستطيع أن أبين حادثة القاضي الشرعي نفسه.

من مراجعة جدول المستقرضين يتضح بأن رجلاً اسمه محمود حسن استقرض 218 جنيه من صندوق الأيتام مع أنه مباشر في المحكمة الشرعية بعمان أقرض هذا الرجل المبلغ على أن يتناوله القاضي الشرعي ليعطى إلى السيد عبد الحميد بن القاضي ليفتح به دكاناً للاشتغال بالتجارة على حساب أموال الأيتام ولم أذكر هذه الحادثة إلا على سبيل المثال وأقصد بذكرها لفت نظر أعضاء المجلس العالي عن التلاعب الذي يقع في معاملات الإقراض في المحكمة الشرعية ثم يقال بأن هنالك مجلساً إدارياً مركباً من الأشخاص الذين ذكرهم إبراهيم بك مع أن هذا المجلس لم يشكل إلا منذ ثلاثة أشهر وهو الذي يسيء استعمال الوظيفة لأنه لم يراع قاعدة الأولية والتسلسل في المراجعة. يذكر إبراهيم بك أن أغلب المستقرضين من الملاك – كأن لم يبق في البلاد من هو من أصحاب الأملاك إلا الموظفين –مع أن الواحد منهم لا يملك أكثر من دار سكن له وبقية الأملاك عائدة لأصحاب الأملاك من أهالي البلاد فأنا أرى أن من الواجب علينا المحافظة على أموال الأيتام وليعلم الموظفون أن قانون الموظفين يمنعهم من استقراض أموال الأيتام لتعاطي التجارة والتنعم في ريعها في حين أن أهالي البلاد لا يستفيدون بارة من هذا الصندوق. وعليه أرجو من الأعضاء الكرام أن يوافقوا على إحالة سؤالي إلى الحكومة للإجابة عنه لتحقق وتدقق عن الأسباب التي أوجبت إقراض الموظفين هذا مع المحافظة على أموال القاصرين لأنني أطلعت على عدة معاملات تتعلق بأموال القاصرين بلغوا سن الرشد ولم يتمكنوا من استرجاع أموالهم للأسباب التي ذكرتها"(61).

و- مشروع قانون الميزانية 1931/1930م :

قدمت الحكومة مشروع الموازنة العامة للإمارة الأردنية لسنة 1931م، وبلغت الواردات المقدرة للاثني عشر شهراً المنتهية في 31 آذار 1931م مبلغ 350645 جنيهاً فلسطينياً، في حين قدرت النفقات بمبلغ 346151 جنيها فلسطينياً [62].

لقد كشف شمس الدين سامي عن الثغرات التي تضمنتها الموازنة، ووقف على التضارب والتناقض الحاصل في قوائمها وفصولها وتضخم عجزها وتدخل سلطات الانتداب في وضعها وفرضها على المجلس، واشار من خلال مداخلاته عليها إلى الكثير من البدائل في الاعتماد على الذات إلى أنه قبل الخوض بالمفردات يجب أن نتكلم بمجموع الموازنة و تدقيق احتياجات البلاد من الوجهة العمومية ونبحث في وضعية البلاد الاقتصادية... فسعادة الموظف وتأمين رفاهيته يتوقف على تصديق هذه الموازنة، كما أن المكلف الأردني لا يأمن من غوائل الدهر إلاّ إذا كان بيدره مؤمناً، ولكن في هذه السنة على ما أرى لا بيدر للمكلف الأردني مع وجود الجراد، خصوصاً و أن مقاومة الجراد غير مضمونة وفي نظري مستحيلة. إذاً والحالة هذه كيف يمكن تأمين المبلغ الوارد في قسم الدخل من هذه الموازنة؟ ثم إذا لم يؤمن الدخل كيف يمكن تأمين قسم الخرج أو النفقات؟ فالشيء المهم في هذه الموازنة هو تدقيق إمكان تحقيق الدخل المقدر من قبل الحكومة لا قبول المفردات، وكذلك تقدير عواقب الخطأ الذي قد يقع من جراء قبول الموازنة العمومية على هذه الصورة، و الحكومة لا ترحم المكلف تأميناً لمرتبات موظفيها. وإذا عجز المكلف عن دفع تلك المرتبات وقع الخصام بين الحكومة والشعب، ولذلك يجب علينا أن لا نتسرع في قبول الموازنة والدخول في تدقيق مفرداتها. إن بلادنا زراعية بحتة ولا مورد لها إلاّ عن طريق زراعتها، كما وإن تجارتها لا تخرج عن مواردها الزراعية، فإن أفلست الزراعة أفلست التجارة في البلاد... نعم يقال لنا: ان الحكومة البريطانية تدفع لنا إعانة مالية ولكن يجب علينا أن نفهم ماهية هذه الإعانة، و هل هي هبة لا تسترد أم تقيد علينا من قبل الحكومة البريطانية كدين على أن تسترد عندما تساعد موارد البلاد واستطاعة مالية البلاد على تسديد هذا المبلغ ؟ فبعد أن نعرف حقيقة هذه الإعانة يمكننا أن نبحث في كيفية صرفها... أما الصنائع فلا صناعة في البلاد، وما أسباب نمو الضرائب إلى هذا الحد وبهذه السرعة ؟... إن الغاية من إشاراتي هذه أن أعرض لزملائي أن البلاد قد رجعت إلى حالتها الطبيعية، و لم يبق لدى المكلف الأردني سوى ما يرد إليه عن طريق فلاحته و زراعته. أرجو في بادئ الأمر تدقيق قانون الموازنة والموارد التي قدرت الحكومة جبايتها من المكلف فإذا اقتنعنا بإمكان جباية هذه المبالغ المقدرة عندها وضع النفقات أمر سهل [63].

كنا بدأنا تدقيق مفردات الموازنة في الجلسة الماضية[64]. و قبلنا فصلي المقر العالي (الأميري) والمجلس التشريعي، ولكن قبولنا لهذين الفصلين مع زيادة في مخصصات المقر الأميري لا يفيد معنى قبول تلك الزيادة الموافقة على أساس الموازنة لتكون أساساً للفصول الأخرى. نحن قبلنا فصلي المقر والمجلس اعتقاداً منا بأن المقر الأميري هو رمز للحاكمية القومية وطليعة من طلائع الاستقلال القومي العربي المقبل. فالأمة مهما صرفت في سبيل تحقيق هذه الآمال الشريفة لا تكون خسرت شيئاً، وإن تحملت شيئاً فوق طاقتها..وكذلك المجلس التشريعي هو مظهر من مظاهر الحكم الوطني الحقيقي، ولذلك أقدمنا على قبول موازنته بلا قيد ولا شرط.

وأما الفصول الأخرى التي نحن بصددها الآن فتحتاج إلى اهتمام زائد وتدقيق وإمعان. من السهل قبول هذه الفصول الواردة في الميزانية العامة بدون قيد ولا شرط، ولكن من الصعب الحكم بصحة الداخل أي بقسم الواردات..... ثم يقال لنا بعد ذلك إن الخزينة البريطانية تهبنا إعانة ما ينقصنا من النفقات في هذه السنة بصرف النظر عن ماهية هذه الإعانة وعواقبها على البلاد[65]. ويهمني أن أعرف لمن تهب بريطانيا هذه المبالغ أهي للحكومة أم للبلاد؟ فإن كانت للحكومة فلا يعنينا أمرها، ولماذا لا توزعها هي على أصحاب الاستحقاق؟ وإن كانت للبلاد فيجب أن تترك الحرية التامة لنا في أمر التوزيع والتصرف بها؟ وأعتقد أن مضار هذه الإعانة آجلاً كان أم عاجلاً، أكثر بكثير من نفعها. وعليه يجب أن لا نحسب هذه الإعانة مكرمة أو مكسب من الحكومة البريطانية. كما أني ما زلت متشائماً من وضعية البلاد الاقتصادية، وأخاف أن نضع على عاتق المكلف الأردني شيئاً لا يستطيع القيام به. فإذا أقررنا هذه الميزانية سوف تضطر الحكومة إلى تحصيل المبالغ الواردة فيها من المكلفين بالقوة". وألحق سامي ملحوظاته هذه باقتراح يقضي بتقديم بحث الدخل قبل البحث في النفقات ووافق المجلس على الاقتراح بالأكثرية[66].

"إن الغاية من تدقيق الواردات المقدرة هي معرفة المستندات الأساسية التي استندت عليها المالية في تخمين الدخل وتقديره أي الواردات لما له من تأثير عظيم على تدقيق قسم الصرفيات (الخرج) لذلك أرى من الضروري أن ننظر ببيانات الخزينة والاطلاع على مستنداتها قبل البدء بتدقيق مفردات الموازنة والرواتب"[67].

وقدم سامي مبررات تدقيق الدخل قبل الصرفيات قائلاً:-

1- كان تقدير الدخل في السنة المالية الماضية غير صحيح بدليل أنه تبين مؤخراً عجزٌ جديدٌ في الموازنة قدره 27 ألف ليرة[68]. لذلك فخوفنا من الوقوع في مثل هذه الخطيئات بتقدير الواردات خصوصاً مع وجود الجراد واحتمال وقوع القحط لأن البلاد لا تتحمل فرض ضرائب جديدة.

2- هناك نية بالمطالبة بلزوم إلغاء الدوائر الزائدة والوظائف التي لا حاجة لها، وتنزيل الرواتب الباهظة التي تضخمت بدون قاعدة.

3- لم تشترك الأمة اشتراكاً فعلياً مع الحكومة في وضع الميزانية، لذلك ارتأى المجلس التثبت من صحة كل فصل من الفصول وكل مادة من المواد[69].

وسجل سامي إشارات واضحة عند مناقشة مخصصات ومصاريف دار الاعتماد البريطاني فقال: "إننا لا نوافق على إقرار ميزانية دار الاعتماد[70] أما ما يتعلق بمصاريف وكلاء التاج فنسأل من هم وكلاء التاج؟ أليسوا هم الذين اخذوا مشروع البحر الميت وروتمبرج؟ ورفض تخصيص أي مصاريف لهم، كما رفض أيضاً تحديد مصاريف للموظفين المعارين إذ أشار أننا لا نوافق على إبقائهم في حكومتنا ونفتش عن طريقة شرعية لنتخلص منهم[71].

وفي مداخلة لسامي خلال مداولات الموازنة العامة أشار إلى أن الحكومة تنظر إلى هذا المجلس بعين الاستهتار، و تريد أن تجرده مما هو ضمن دائرة اختصاصه[72].

وطالب سامي زملاءه أعضاء المجلس التشريعي الالتزام بالمهام المنوطة بالمجلس بموجب الدستور الأردني، ففي إشارة له قال: "إن موقفنا اليوم موقف شرف خالد إذا بقينا مصرين على ما قررناه، وعدم النزول عند إرادة دار الاعتماد البريطاني، لذلك أحض زملائي على الثبات والمحافظة على المبدأ وذلك بالإصرار على المطالبة بإجراء تعديل جوهري على الموازنة ورفض ميزانية دار الاعتماد ووكلاء التاج[73].

وأضاف قائلاً:" نحن لا يوجد بيننا من يحمل حقداً أو يضمر سوءاً للحكومة الإنجليزية ونود مسالمتها ولكن من الضروري ألا لا ننسى أن موقفنا الحاضر هو نتيجة مداخلة بعض رؤساء الدوائر مع دار الاعتماد "ثم بيّن ان المجلس عندما قام بالمصادقة على الموازنة الماضية لم يُبْدِ أي اعتراض خوفاً من الاصطدام وإثباتاً لحسن النيّة ولكن الانجليز يتمشون بعكس ذلك.

أما بالنسبة للموازنة الجديدة فقد أوضح أنه لا يمكن قبول أي تغيير خصوصاً أنه قد تم إبداء الرأي فيها سابقاً وتقرير ماهو مناسب لوضع دوائر الحكومة. ولم يحدث في كل ذلك تجاوز أو خروج على العهود المقطوعة مع بريطانيا أو تجاوز لحقوق صاحب الجلالة البريطانية مع أن لصاحب الجلالة البريطانية حق إبداء الرأي في مجموع الموازنة والتدخل في جميع الأمور وبالتالي فما قيمة الحكومة المحلية ؟ ثم يوضح أنه ينبغي ألا تفهم اعتراضات المجلس على أنها خروج على العهود المقطوعة مع بريطانيا لأن الأتفاقية تركت للمجلس حق الإدارة والتشريع وبالتالي فإن حقه تعديل الموازنة [74].

وهكذا نجده يرفض التصديق على الموازنة وقد دفع ثمن رفضه ان حرم من العودة إلى المجلس التشريعي الثاني.

وكانت هذه الجلسة الأخيرة في الدورة العادية الثانية التي انتهت بتاريخ 1931/1/31م، إذ كانت قد صدرت الإرادة الأميرية بشأن فض المجلس وذلك استناداً للمادتين 19 و29 من القانون الأساسي[75].

وكان من المفروض استكمال مناقشات الموازنة من خلال دورة فوق العادة (استثنائية) إلا أن الإرادة الأميرية كانت قد صدرت يوم 9 شباط 1931م بحل المجلس التشريعي الأردني الأول قبل أن يكمل دورته العادية الثالثة وقبل أن يكمل عمره الدستوري [76].

ز- قانون إخراج الموظفين غير الأردنيين (المعارين) 2 حزيران 1929م :

لكي تكتسب القوانين الصادرة قبل تشكيل المجلس التشريعي الصفة القانونية الدائمة تحقيقاً للقانون الأساسي كان لا بد من عرض هذه القوانين على المجلس التشريعي لمناقشتها وإقرارها ومن هذه القوانين قانون الاستغناء عن خدمات الموظفين الأجانب في حكومة شرقي الأردن وتعيين أردنيين مكانهم. وقد صدر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم 233 بتاريخ 16 تموز 1929م وجاء فيه :" يستغنى عن كل موظف لم يكن متخذاً محل اقامته العادية في شرقي الأردن مدة الاثني عشر شهراً التي قبل اليوم السادس من شهر آب سنة 1924م بقرار من المجلس التنفيذي عدا مديري المصالح ومافوقهم فالاستغناء عنهم يكون بقرار من اللجنة وموافقة سمو الأمير – وتشمل لفظة موظف في هذا القانون أفراد وضباط وموظفي الجيش العربي _ وعلى المجلس التنفيذي أن يعين فور تنفيذ هذا القانون لجنة مؤلفة من خمسة أشخاص ثلاثة منهم من أعضاء المجلس التشريعي المنتخبين لتحقق في عدد الموظفين الأجانب واللذين هم في خدمة الحكومة وتقدم توصياتها بشأن الاستغناء عنهم وتعيين أردنيين مكانهم" [77].

وخلال اجتماعات المجلس التشريعي الأول ناقش المجلس نتيجة تطبيق هذا القانون، وأورد سامي مداخلة مهمة حيال هذا القانون نسجلها بنصها لأهميتها فقال: "يعرف زملائي أعضاء المجلس أنني كنت في مقدمة القائلين بعدم أصوبية وضع مثل هذا القانون، و ذلك لاعتقادي الصريح أن قبول مثل هذا القانون الذي يحرم على قسم من السوريين التمتع بحقوقهم الطبيعية في القسم الواقع شرقي نهر الأردن من بلادهم السورية خصوصاً من قبل هيئة رسمية تحمل ثقة سكان هذا القسم من الوطن السوري ربما حمل في المستقبل على قبول هذا القسم من البلاد التجزئة السورية فلهذا كنت أمقت هذا القانون وأرى أن ليس من الضروري أن يكون سكان شرقي الأردن أول من قبل بهذا المبدأ المضر بالوحدة السورية.

غير أن القانون قُبل وصودق عليه من قبل المجلس فلم يبق محل لكتم الحقائق والظروف التي أجبرت المجلس على وضعه. إن هذا القانون لم يكن إلا وليد سوء تصرفات الحكومة ورؤساء دوائرها فهم المسؤولون عن عواقب هذا القانون وما ينتج عنه من أضرار، فسكان شرقي الأردن رغم قلة عددهم وصغر بلادهم أظهروا للملأ ما عجز عن إظهاره الأقطار العربية الأخرى من البلاد السورية من متانة الأخلاق والوطنية الصحيحة في موضوع الوحدة بدليل أن أبناء الأردن ورغم كل الظروف القاهرة التي مرت عليهم كانوا يرحبون بكل قادم مهما كانت نزعته ويسلمونه مقدرات البلاد اعتقاداً منهم أن القادم شريك بالمحافظة على مقدسات بلادهم المشتركة وكانوا ينظرون إليه نظرة الأخ المخلص لأخيه في حين أن أبناء الأقطار الأخرى من البلاد العربية كانوا يلقبون بعضهم بالساحلي والداخلي بزمن كان السعي فيه للوحدة أسهل وأقرب تناولاً من أوقاتنا الحاضرة ولكن ماذا يعمل وماذا يمكنه أن يقول ابن شرقي الأردن لأخيه القادم وشريكه في الوطنية إذا وجد بينهم من أوصل الإساءة لدرجة الخراب ألقى الوطن والوطنية التي ننشدها تحت أقدامه في سبيل منصب قد بلغ إليه عن طرق أخجل من ذكرها لا عن استحقاق وجدارة. فالرجل الذي لا يكرم قومه ولا يحترم وطنه يجب أن لا يكون محترماً من أبناء شرقي الأردن... نعم لقد أصبنا برؤساء الدوائر رغم كونهم من لحمنا و دمنا إلا أنهم ينظرون إلينا نظرة السكسوني لزنوج أفريقيا فمثل هؤلاء الرؤساء الذين أموا البلاد حاملين لواء الوطنية ثم انقلبوا فجأة إلى عنصر استعماري أشد صلابة و متانة من المستعمرين أنفسهم على الأمة بعد أن نالوا بغيتهم عن طريق العروبة والوطنية، هم الذين أوجدوا روح التفرقة بين القوم الواحد وكانوا سبباً لوضع مثل هذه القوانين المضرة طبعاً في الوحدة السورية" [78].

وقد تابع المجلس بعد ذلك مناقشاته حول هذا القانون في جلسات لاحقة[79]. ليصار إلى إخراج بعض الموظفين واستمرار التعامل مع من كانت الحاجة و الظروف تقتضي بقاءهم. وهكذا كان شمس الدين سامي من الذين تحدثوا بصوت صادق خالٍ من كل تعصب وإقليمية هدفه الأساس المصلحة الوطنية العليا لشرقي الأردن ولأبنائها.

ح - القانون المؤقت لمحكمة شرق الأردن وسوريا وجبل الدروز الخاصة[80] :

بعد قراءة نص القانون بدأ المجلس التشريعي بالمناقشات، فكانت أولى المداخلات من سامي الذي سأل: "هناك اتفاقية عقدت بين حكومة شرقي الأردن و سوريا، ألا يجب أن تعرض على مجلسنا هذا لأجل المصادقة عليها لأنها تتناول استخدام قضاة فرنسيين وإنجليز. فأقترح أن ترسل لنا الحكومة هذه الاتفاقية بصورة رسمية لنتذاكر فيما إذا كانت مفيدة لمصلحة البلاد أم لا؟

كيف والحالة هذه يمكننا أن نصادق على قانون لتطبيق نصوص الاتفاقية في الوقت الذي لم تعرض علينا الاتفاقية الأصلية؟ إن عملية وضع الاتفاقيات ثم تكليفنا بالتصديق على القوانين

المتعلقة بها ليست منطقية ومخالفة تمام المخالفة للمنطق. ولا أرى مانعاً يمنع صراحة مجلسنا من النظر في الاتفاقية مهما كان شكلها، أريد أن أعلم على من تطبق الاتفاقية؟ أليست على الأمة؟ وألا يجب أخذ رأي الأمة في مثل هذه الاتفاقيات طالما أن النتيجة تطبق على الأمة نفسها؟ أليس من الغرابة أن تعقد الحكومة اتفاقية مع حكومة أجنبية ولا تعرضها على المجلس ثم تأتينا بقانون يتعلق بتلك الاتفاقية خصوصاً أن الاتفاقية التي نحن بصددها تتناول قسماً كبيراً من التشريع والتشريع حق من حقوق الأمة، لذلك فإني أصر على اقتراحي وأرى الاستغناء عن هذا القانون إذا أصرت الحكومة على عدم عرض الاتفاقية على المجلس[81] فالمصلحة الوطنية هي رفض هذا القانون، طالما أن الاتفاقية قبلت على مسؤوليتكم فنحن لا نشترك بالتصديق على القانون[82]، وسأنسحب من الجلسة لكي تتعطل، حتى لا نكون سبب تصديق هذا القانون" [83].

الخاتمة

وبعد، فقد بينت الدراسة الدور المحوري الذي لعبه شمس الدين سامي عضو المجلس التشريعي الأردني الأول خلال جلسات هذا المجلس ومداولاته ونقاشاته للقضايا الوطنية المهمة التي عُرضت على المجلس خلال عمره الدستوري، إذ تمثل هذا الدور بما قدمه سامي من آراء وأفكار وتصورات ورؤى وما اتخذه من مواقف جريئة وصلت إلى حد الانسحاب من جلسات المجلس تعبيراً عن مواقفه ورؤاه.

The Role of Shams al-Din Sami in the first Jordanian Legislative Council (1929-1931)

Mohammad Mahafza, *Humanities Department, Al-Hashemia University, Zarqa, Jordan.*

Abstract

The study deals with the role played by Shams al-Din Sami as a member of the first Jordanian Legislative council (1929-1931), through his perceptions of domestic and national issues, presented and delated at the council's sessions. The paper is based on the records of (JLC) for the period.

Sami had offered, through the active role he played in the JLC, an alternative to the governments model plans for Eastern Jordan. Sami was instrumental presenting in the JLC the Opposition's views to governmental policies.

قدم البحث للنشر في 2003/12/10 وقبل في 2004/9/8

الهوامش

(1) مقابلة شخصية لأحفاد شمس الدين سامي، عمان : 2002/10/15م؛ فوزي الخطبا : صفحات من تاريخ الاردن "شمس الدين سامي الرجل والتجربة والرؤية "، عمان : دار المناهج،2002م. ص-ص:9-12.

(2) عودة القسوس، مذكرات، وثائق ووقائع من تاريخ شرقي الاردن خلال 70 عاماً /عمان، مكتبة الجامعة الأردنية، 1982م، ص:34 وما بعدها ؛ خليل الحجاج : التطور التاريخي للحياة التشريعية والنيابية الأردنية 1920-1953م(عمان: المؤلف1994م، ص:43.

(3) فوزي الخطبا: صفحات من تاريخ الأردن ص:34 وما بعدها.

(4) الجلسة الأولى، تاريخ 2 نيسان 1929م، الدورة العادية الأولى، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول،ص: 5.

(5) المصدر نفسه، ص:5-6.

(6) انظر نص النظام الداخلي للمجلس التشريعي الأردني في محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول ص-ص: 77-85.

(7) الجلسة السادسة 17 نيسان 1929م، الدورة العادية الأولى،محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول.،ص:8.

(8) الجلسة السابعة، 21نيسان1929م، الدورة العادية الأولى، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول، ص:12.

(9) لقد صدر القانون الأساسي الأول بعدد الجريدة الرسمية الصادر يوم 16 نيسان 1928م، وجاء فيه بهذا الخصوص إن عدد أعضاء المجلس التشريعي 16 عضواً، ثمانية منهم منتخبين بطريقة الانتخاب غير المباشر، وعضوين مثلا بكوتات خاصة للبدو، وستة أعضاء هم أعضاء المجلس التنفيذي (الحكومة) واعتباراً من ذلك التاريخ وحتى عام 1946م لم يزد عدد أعضاء الحكومة بما فيهم الرئيس عن ستة أعضاء وذلك تمشياً مع القانون الاساسي. أنظر: القانون الأساسي لعام 1928م.

(10) ويقصد هنا مدة المجلس التشريعي التي حددها الدستور الأردني بثلاث سنوات، كل سنة منها تمثل دورة عادية واحدة.

(11) الجلسة الثامنة، 22 نيسان 1929م، الدورة العادية الأولى، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول،ص:18.

(12) المصدر نفسه،ص:19-20.

(13) مجلس النظار : الإسم الذي كان يطلق على الوزراء (السلطة التنفيذية) وقد تغير هذا الاسم خلال عهد الإمارة أكثر من مرة فمن مجلس مشاورين إلى مستشارين إلى وكلاء إلى نظار إلى تنفيذي إلىوزراء.

(14) الجلسة التاسعة، 24نيسان 1929م، الدورة العادية ا لأولى ن محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول، ص: 35.

(15) لم تكن المناقشات والمداولات للمجلس التشريعي الأردني تطبع، وإنما كانت تكتب بخط اليد.

(16) الجلسة التاسعة، 24نيسان 1929م، الدورة العادية الأولى، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول، ص:6.

(17) المصدر نفسه، ص:7.

(18) المصدر نفسه، ص:8.

(19) وتنص المادة (25) من القانون الأساسي على: "تناط السلطة التشريعية بالمجلس التشريعي والأمير. ويتألف المجلس التشريعي من:

أ- ممثلين منتخبين طبقاً لقانون الانتخاب الذي ينبغي أن يراعى فيه التمثيل العادل للأقليات.

ب- رئيس الوزراء وأعضاء المجلس التنفيذي الأخريين".

(20) الجلسة العاشرة، 28 نيسان 1929م، الدورة العادية الأولى، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول، ص : 6.

(21) الجلسة الحادية عشر، 30 نيسان 1929م، الدورة العادية الأولى، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول، ص:5.

(22) الجلسة الثانية عشر، 2 أيار 1929م، الدورة العادية الأولى، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول، ص:3.

(23) الجلسة الثلاثون، 1931/1/28م، الدورة العادية الثانية، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول،ص-ص:1-2.

(24) محمد العزاوي: الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الاردنية الهاشمية، 1985م، ص:129؛ ايمان فريحات : المعارضة السياسية في شرقي الأردن 1921-1946م، رسالة ماجستير جامعة اليرموك، 1998م،ص: 100.

(25) الجلسة الحادية عشر، 30 نيسان 1929م، الدورة العادية الأولى، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول،ص:6.

(26) المصدر نفسه،ص:7.

(27) الجلسة الحادية والعشرون، تاريخ 9 حزيران 1929م، الدورة العادية الأولى، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول،ص:16؛ الجريـدة الرسمية لإمارة شرق الأردن (عمان): العـدد 230، تاريخ 1929/6/16م،ص:2.

(28) أنظر : الدستور الأردني لعام 1952م وما طرأ عليه من تعديلات (عمان : المطابع العسكرية، 1985م).

(29) للمزيد عن المعاهدة أنظر :

Colonial No 40, 1929, Report by H. M's Government to the council of the League of Nations on the administration of Palestine and Trans-Jordan for the year 1928;

الشرق العربي (عمان): العدد 210، تاريخ 1928/12/3، النص المعدل الكامل للمعاهدة، علي محافظة، تاريخ الأردن المعاصر (عمان: مركز الكتب الأردني، 1989م، ص 63.

(30) الجلسة الثالثة عشر، تاريخ 8 أيار 1929م، الدورة العادية الأولى، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول،ص:6.

(31) المصدر نفسه،ص:7.

(32) إن أهم ما ورد في خطبة رئيس المجلس نوجز بما يلي:

أ- إن الوضع الحاضر للبلاد غير قائم على أساس وطيد ما دام الاتفاق غير مصدق.

ب- إن تصديق الاتفاق يؤدي إلى اعتراف بريطانيا بوجود حكومة مستقلة في البلاد.

ج- إن تصديقاً لاتفاق ينقذ البلاد من شرور كثيرة تعرضت لها أقطار عربية مجاورة.

د- ينبغي التفكير الشديد لحالة البلاد الراهنة.

ه- إن بهذا الاتفاق حقوق أساسية نستطيع البناء عليها.

و- إن الاتفاق يحدد الانتداب ويقف به عند مدى ينتهي إليه.

ز- إن هذا الاتفاق ليس بالعهد السرمد الذي لا يمسه التنقيح.

للمزيد أنظر النص الكامل للخطاب في: محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول، ص-ص: 91-92.

(33) الجلسة الرابعة عشر، تاريخ 11 أيار 1929م، الدورة العادية الأولى، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول،ص:5.

(34) المصدر نفسه،ص:6.

(35) الجلسة الخامسة عشر، تاريخ 13 أيار 1929م، الدورة العادية الأولى، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول،ص:8.

(36) الجلسة الخامسة عشر، تاريخ 13 أيار 1929م، الدورة العادية الأولى، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول،ص-ص:8-9.

(37) الجلسة السادسة عشر، تاريخ 14أيار 1929م، الدورة العادية الأولى، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول، ص:12.

(38) المصدر نفسه والصفحة.

(39) المصدر نفسه، ص : 13.

(40) المصدر نفسه، ص–ص :13–14.

(41) وكان وقتها المعتمد البريطاني في عمان السير هنري كوكس .Henry Cox

(42) وثائق رئاسة الوزراء الأردنية: ملف التبليغات رقم 2/4/30: مذكرة المعتمد البريطاني إلى رئيس المجلس التنفيذي في شرقي الأردن بتاريخ 1929/6/1م، محفوظة في المكتبة الوطنية /عمان.

(43) محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول، ص–ص: 148–155

(44) الجلسة العشرون، تاريخ 4 حزيران 1929م الدورة العادية الأولى، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول،ص : 26.

(45) وإلى جانب شمس الدين سامي فقد رفض بخيت الإبراهيم المصادقة ونسحب من الجلسة إلى جانب كل من مثقال الفايز وبخيت أبو الشعر. أنظر: المصدر نفسه،ص:29.

(46) ايمان فريحات : المعارضة السياسية في شرقي الأردن، ص:110–111.

(47) دار الجليل للنشر : قضية شراء الأراضي والاستيطان الصهيوني في الأردن وحوران والجولان 1871–1947م، مراجعة وتحرير ابتسام قعقور، عمان، 2003م، ص–ص:296–301؛قاسم الدويكات : اشكالية الحدود السياسية الدولية الأردنية الغربية، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، مج16، ع2، 2000م، ص:83.

(48) الجلسة السابعة عشر، تاريخ 17 أيار 1929م، الدورة العادية الأولى، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول،ص:17.

(49) الجلسة الثامنة عشر، تاريخ 30 أيار 1929م، الدورة العادية الأولى، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول، ص:22.

(50) المصدر نفسه، وبعد هذا الرد دار حوار مطول بين سامي وتوفيق أبو الهدى للمزيد أنظر: الجلسة الثامنة عشر، تاريخ 30 أيار 1929م،ص:11.

(51) المصدر نفسه،ص–ص:12–13.

(52) الجلسة التاسعة عشر، تاريخ 1 حزيران 1929م، الدورة العادية الأولى، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول، ص:9.

(53) الجلسة العشرون، تاريخ 4 حزيران 1929م، الدورة العادية الأولى، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول، ص:8.

(54) المصدر نفسه والصفحة

(55) المصدر نفسه، ص:9.

(56) المصدر نفسه،ص-ص:10-11.

(57) الجلسة الثامنة عشر، تاريخ 30 أيار 1929م، الدورة العادية الأولى، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول، ص:7؛ الجلسة التاسعة عشر، 1حزيران 1929م ؛ الجلسة السابعة عشرة، 27أيار 1929،ص:10.

(58) الجلسة العشرون، تاريخ 4 حزيران 1929م، الدورة العادية الأولى، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول،ص : 8.

(59) أنظر الجلسة الثلاثون، تاريخ 28 كانون الثاني 1931م، الدورة العادية الثانية، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول، ص:14.

(60) المصدر نفسه،ص:15.

(61) المصدر نفسه،ص:16.

(62) 3الجلسة الأولى، تاريخ 9 آذار 1930م، للدورة فوق العادة، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول،ص:6.

(63) الجلسة السادسة، تاريخ 22 آذار 1930م، للدورة فوق العادة، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول،ص:8.

(64) الجلسة السابعة، تاريخ 24 آذار 1930م؛ الجلسة الثامنة، تاريخ 26 آذار 1930م، للدورة فوق العادة، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول،ص:7، ص:9.

(65) الجلسة العاشرة، تاريخ 31 آذار 1930م، للدورة فوق العادة، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول،ص:11.

(66) المصدر نفسه ص:12.

(67) الجلسة الحادية عشر تاريخ 1 نيسان 1930م، للدورة فوق العادة، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول ص:8.

(68) عملت الحكومة لسد ذلك العجز بطرح ضريبة التمتع التي كانت قد قررت إلغاءها سابقاً.وضريبة التمتع: هي ضريبة تفرض على كل شخص له (تمتع) أي ربح من التجار وأصحاب الصنائع والحرف وحسب الربح السنوي لكل منهم. أنظر :-نوفان الحمود:عمان وجوارها خلال الفترة 1864-1921م (عمان : بنك الأعمال،1996م) ص-ص:374-375؛ محمد سالم الطروانة :تاريخ منطقة البلقاء والكرك ومعان 1864-1918م(عمان :وزارة الثقافة،1992م)ص:207.

(69) الجلسة الثانية عشر، تاريخ 7 نيسان 1930م، للدورة فوق العادة، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول، ص:6.

(70) الجلسة الثامنة عشر، تاريخ 23 نيسان 1930م، للدورة فوق العادة، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول،ص:4.ل

(71) المصدر نفسه،ص:6.

(72) الجلسة الخامسة عشر، تاريخ 17 نيسان 1930م، للدورة فوق العادة، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول،ص:5.

(73) الجلسة الثلاثون، تاريخ كانون ثاني 1931، الدورة العادية الثانية، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول، ص:9.

(74) الجلسة الحادية والثلاثون، تاريخ 31 كانون ثاني 1931م، الدورة العادية الثانية، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول،ص:7.

(75) محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول، ص 413.

(76) وهذا نص الإرادة الأميرية الصادرة بحل المجلس التشريعي"...وبما أن الحاجة والمصلحة قد قضت بإضافة تخصيصات جديدة على قسمي الواردات والنفقات من ميزانية عام 1930–1931م التي كان درسها المجلس التشريعي كإضافة أربعة وعشرين ألف جنيهاً على الهبة المخصصة من الخزينة البريطانية، وتجاوز نفقات مكافحة الجراد أكثر من عشرة آلاف جنيه على المقدار المخصص قبلاً في مشروع تلك الموازنة وازدياد نفقات تحكيم شرقي الأردن ونجد، مما لم يعرض على المجلس السابق.

ولما كان المجلس التشريعي قد رفض درس هذه الأشياء الجديدة وتدقيقها والنظر فيها وفيما رافقها من ملحوظات أخرى، بعد أن أرسلت إليه الميزانية بشكلها الأخير، ولم يقبل تكليف الحكومة بإرجاء البحث إلى الدورة فوق العادة القادمة إذا لم يساعده الوقت القليل على المذاكرة فوراً. ونظراً لما عرضه علينا رئيس وزرائنا : نحن عبدالله بن الحسين أمير شرق الأردن نأمر بما لنا من حقوق بمقتضى أحكام القانون الأساسي بحل المجلس التشريعي ومباشرة الانتخابات: حرر في 21رمضان 1349هـ الموافق 9شباط 1931.

الجريدة الرسمية (عمان): العدد292، تايخ 9 شباط 1931م ؛ جريدة فلسطين (يافا) : العدد 1655، 13شباط 1931م، ص:1.

(77) أنظر نص القانون في: الجريدة الرسمية (عمان): العدد 233،تاريخ 16 تموز 1929م،، ص:2–3.

(78) الجلسة السادسة عشر، تاريخ 10 كانون أول 1930م، الدورة العادية الثانية، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول،ص:6

(79) الجلسة السابعة عشر، تاريخ 13 كانون أول 1930م، الدورة العادية الثانية، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول، ص:8.

(80) أنظر نص القانون في: الجلسة الثالثة، تاريخ 8 تشرين ثاني 1930م، الدورة العادية الثانية، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول،ص:3.

(81) الجلسة الثانية عشر، تاريخ 1 كانون الأول 1930م، الدورة العادية الثانية، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول ص:4؛ الجلسة الثالثة، تاريخ 8 تشرين ثاني 1930م، الدورة العادية الثانية، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول،ص:5.

(82) الجلسة الثانية والعشرون، 3كانون ثاني 1931م، الدورة العادية الثانية، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول، ص:6.

(83) الجلسة الثالثة والعشرون، 5كانون ثاني 1931م، الدورة العادية الثانية، محاضر جلسات المجلس التشريعي الأردني الأول، ص:7.

المصادر والمراجع

الحجاج، خليل: التطور التاريخي للحياة التشريعية والنيابية الأردنية 1920-1953م، عمان، 1994م

الحمود، نوفان:عمان وجوارها خلال الفترة 1864-1921م، عمان : بنك الأعمال،1996م.

الخطبا، فوزي: صفحات من تاريخ الاردن "شمس الدين سامي الرجل والتجربة والرؤية "، عمان : دار المناهج،2002م.

الدويكات، قاسم: اشكالية الحدود السياسية الدولية الأردنية الغربية، أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، مج16، ع2، 2000م.

الطروانة، محمد سالم: تاريخ منطقة البلقاء والكرك ومعان 1864-1918م، عمان :وزارة الثقافة،1992م.

العزاوي، محمد: الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الاردنية الهاشمية، 1985م

قعقور، ابتسام (مراجعة وتحرير): قضية شراء الأراضي والاستيطان الصهيوني في الأردن وحوران والجولان 1871-1947م، عمان، دار الجليل للنشر، 2003م.